

منشور عدد 4f لسنة 2021

الموضوع : حول الصيانة والحفظ على نجاعة أنظمة التكييف المركزي ومعالجة الهواء بالمرافق الصحية العمومية والخاصة.

المرجع : - المنشور عدد 12 لسنة 2016 المتعلق بالصيانة والحفظ على نجاعة أنظمة التكييف المركزي ومعالجة الهواء بالمرفق الصحي العمومي.

- المنشور عدد 87/98 لسنة 1989 المتعلق بالمراقبة الفنية الدورية للسلامة بالمرفق الصحي.

- المواصفات عدد NFS90-3581/2013 الخاصة بإجراءات التحكم في جودة الهواء داخل القاعات البيضاء بالمؤسسات الصحية.

- المواصفات عدد NFEN-13306/2018 الخاصة بالصيانة ومصطلحاتها.

المصاحب : عقد صيانة مرجعي.

وبعد،

في إطار مزيد إحكام التصرف وحسن استغلال أنظمة التكييف المركزي ومعالجة الهواء داخل قاعات العمليات وتوابعها والقاعات البيضاء وقاعات القسطرة القلبية وتسريح الأوعية الدموية ووحدات العناية المركزة ووحدات التعقيم المركزي، وسعياً لتأمين نقاوة الهواء ومقاومة التعفنات داخل هذه الفضاءات، فإن المشرفين على الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة والمصالح المختصة في مجال الصيانة الراجعة لها بالنظر مدعاون لاحترام تطبيق الإجراءات التالية:

## 1- بخصوص مرحلة الدراسات وطلب العروض:

احترام قواعد تصميم نظم التكييف ومعالجة الهواء مع الأخذ بعين الاعتبار لمقومات الاقتصاد في الطاقة والصيانة وإحكام التشغيل، إضافة إلى التصميم المعماري الملائم وفقاً للمعايير المعتمد بها ولمتطلبات المواصفات عدد(NFS90-351/2013)، مع وجوب إدراج عقود صيانة ضمن ملفات طلب العروض طبقاً لأنموذج المرجعي المصاحب مع أخذها بعين الاعتبار في مرحلة تقييم العروض.

## 2-بخصوص قبول وتسليم المعدات:

- العمل على توفير وتركيب وإحكام تشغيل معدات تكيف ومعالجة الهواء حسب المواصفات المطلوبة، إضافة إلى التقييد بإجراءات التسلّم وذلك من خلال توفير بيانات وأمثلة الإنجاز والوثائق الفنية الخاصة بدليل الصيانة واستغلال المعدات تكون في الصيانة وتوفير قطع الغيار...
- تكليف مخبر مختص لإختبار التأهيل التشغيلي والوظيفي لنظام معالجة الهواء وفقاً للمعايير المعتمدة في إطار متطلبات المواصفات عدد(NFS90-351/2013) قبل البدء في النشاط الوظيفي للقاعات مع عدم إسداد الخدمة إلى صاحب صفة المعدات حفاظاً على حفاظاً على مبدأ الحياد والشفافية.

## 3-بخصوص الاستغلال والمراقبة:

- إسناد الصيانة لهذه المنشآت إلى شركات معتمدة و مختصة في المجال أو ممثلة بصفة وكيل محلي من قبل المصنّع.
- تكليف مخبر مختص في المجال لاقطاع بصفة دورية لعينات من الهواء المعالج داخل القاعات المشمولة بأنظمة التكيف المركزي ومعالجة الهواء وإخضاعها للتحاليل المخبرية وكذلك بالنسبة لكل الإختبارات المستوجبة طبقاً للمواصفات عدد(NFS90-351/2013).
- اعتماد عمليات التدقيق السنوي من طرف مخابر مختصة في الميدان على مستوى قاعات العمليات وتوابعها المشار إليها أعلاه، وكذلك على إثر كل تدخل يفوق المستوى الخامس من سلم الصيانة وفقاً للمواصفات المعتمدة عدد(NFEN-13306/janvier/2018).
- متابعة التنفيذ والتصرف في عقود الصيانة من طرف فنيين مختصين في قيادة و استغلال هذه المنشآت يتم تعيينهم في الغرض من قبل المؤسسة.
- الحرص بصفة دقيقة على تطبيق الإجراءات الخاصة بالصيانة الدورية طبقاً لتوصيات المصنّع أو المنصوص عليها بعقد الصيانة.
- القيام بالمراقبة الدورية لمؤشرات الحرارة و الرطوبة و تدفق الهواء و الضغط المتدرج داخل القاعات من قبل فيبي الصيانة المشرفين على هذه المنشآت بالتنسيق مع نظري الأقسام المعنية.
- الحرص على تنفيذ عمليات الصيانة التصححية في الآجال التعاقدية المحددة.
- إشعار المصالح المختصة لوزارة الصحة (مركز الدراسات الفنية و الصيانة البيولوجية الطبية و الإستشفائية و مركز العمليات الإستراتيجية للوزارة والإدارة العامة للهيئات الصحية) بكل عطب يمكن أن يعيق لفترة طويلة (اسبوع على الأكثـر) استغلال هذه المنشآت.

- إرسال تقارير فنية مفصلة كل سداسية إلى مركز الدراسات الفنية و الصيانة البيولوجية الطبية و الإستشفائية  
بخصوص الوضعية الفنية التي عليها هذه المنشآت.

- يتعين على مركز الدراسات الفنية و الصيانة البيولوجية الطبية و الإستشفائية إعداد و إحالة تقرير سنوي إلى سلطة الإشراف بخصوص تقييم و ضعيفة هذه التجهيزات و اقتراح سبل تأهيلها و صيانتها.

- لذا ونظرا لأهمية الموضوع وحرصا على تأمين الخدمات الصحية في أحسن الظروف والحفاظ على سلامة الإطار الطبي وشبه الطبي والمرضى وكافة المتعاملين مع المؤسسات الصحية، فإني أهيب بكل مديرى المؤسسات الصحية العمومية والخاصة إلى تفعيل وتنفيذ ما جاء بهذا المنشور الذي يلغى ويعوض المنشور عدد 12 لسنة 2016 المؤرخ في 08 فيفري 2016.

وزير الصحة

سمير حارث

وزير الصحة

الأستاذ علي المرابط

---

المرسل إليهم للإعلام والتغذية السيدات والسادة:

- المديرين العاميين ومديرى المصالح المركزية ورؤساء الوحدات المركزية.
- المديرين الجهويين للصحة.
- المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديرى المستشفيات الجهوية والمحلية ومديرى مجتمع الصحة الأساسية
- مديرى المصانع الخاصة
- الغرفة النقابية للمصانع الخاصة